بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
جمهورية العراق

The Federal Supreme Court
المحكمة الاتحادية العليا

٢٨ / الحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/ ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز – خالد شاكر عبد الله
المميز عليه – محافظ البنك المركزي العراقي– اضافة لوظيفته

ادعى المدعي – المميز – لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة [٢٠٠٥/٣١] سبق له وان تعاقد مع المدعى عليه – أضافه لوظيفته باعتباره مستشاره القانوني و محامياً له امام المحاكم بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٣/٤/٣ وان اجوره المتحققه له كانت تودع باسمه في حساب جار وقد أنهى عقده في ٢٠٠٣/٢/١ و لدى مراجعته البنك لاستلام مستحقاته في ٢٠٠٤/١٠/٩ وجد ان المصرف قد حجب عنه الفوائد السارية من تاريخ انهاء العقد لتحويل حسابه الى الامانات وفق تعليمات البنك وقد أعترض على ذلك و رفض أعتراضه و تظلم منه في ٢٠٠٥/٢/٢٧ و رغم مضى المدة القانونية لم يبت في التظلم المقدم من قبله فبادر الى اقامة دعواه هذه وان النقطة الجوهرية التي تبرز في عريضة التظلم تتعلق بتعليمات البنك المركزي و سياقات العمل لديه التي (تقضي) بانه عند أنتهاء خدمة العاملين

(يتبع)

و المتعاقدين مع البنك فان الأخير يقوم بغلق الحسابات الجارية العائدة لهولاء و المفتوحة باسمائهم لديه و تحويلها الى امانات و بذلك يتوقف سريان الفوائد على ارصدة الحسابات الجارية العائدة للمذكورين ، وهذا الاجراء (شكلية) معينة اشترطتها التعليمات و سياقات العمل لدى المدعى عليه وان هذه الشكليه تعتبر ركن من اركان القرار الاداري لان اغفالها و عدم تطبيقها من قبل البنك المركزي و مجلس ادارته يجعل قرار المجلس الصادر برفض طلبه قراراً معيباً لمخالفته الشكليه . و ذلك لعدم ترحيل حسابه الجاري الى حساب امانات منذ تاريخ انهاء خدمته في ٢٠٠٣/٢/١ وحتى تاريخ الغاء الفوائد في ٢٠٠٤/٦/٣٠ لذا طلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بالغاء قرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي المؤرخ ٢٠٠٥/١/١٨ الصادر بالجلسة المرقمة (٢٠٠٥/١/١٣٩٤) و الزامه بتأديه له مبلغ الفوائد المستقطعة و البالغة ـــ /٨٤٥٥٦٣ ديناراً و صرفها له نقداً و تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ قررت محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة (٢٠٠٥/٣١) رد دعوى المدعي معلله حكمها بان البنك المركزي يقوم بفتح حسابات جارية لموظفيه و العاملين لديه تطبيقا لقرار مجلس الادارة المرقم ١٠٨٤ و المؤرخ ١٩٨٠/١٠/١٥ و الذي جاء فيه :(لغرض تشجيع منتسبي هذا البنك على الادخار تقرر منح فوائد على ارصدة حساباتهم المفتوحة لديه ..) و من النص المذكور يتضح ان من شروط

(يتبع)

أحتساب الفائدة ان يكون صاحب الحساب الجاري من منتسبي البنك و ان بأنتهاء العقد يفقد المدعي هذه الصفة عليه لا يستحق الفائدة على رصيد حسابه الجاري .

و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب نقضه للاسباب التي اوردها بلائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ تاريخ تسديده الرسم القانوني .

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح و موافق للقانون للاسباب و الحيثيات القانونية التي اعتمدها . ذلك لان الثابت لمحكمة الموضوع من وقائع الدعوى بان المميز/ المدعي/ كان قد اتفق مع محافظ البنك المركزي العراقي اضافة لوظيفته (المدعى عليه) للعمل لديه كمستشار قانوني و محام له لقاء اجرة قدرها خمسة عشر الف دينار بموجب العقد المبرم بينهما المؤرخ في ١٩٩٥/٩/٢ وان المدعى عليه اضافة لوظيفته كان يفتح حسابات جارية لموظيفه و العاملين لديه تودع فيها اجورهم و رواتبهم و تمنح لهم فوائد قانونية وفقا للنسب المقررة بقرار مجلس ادارة البنك المركزي المرقم (١٠٨٤) و المؤرخ في ١٩٨٠/١٠/١٥ و ذلك لغرض

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٨ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ١١

تشجيعهم على الادخار وقد طبق ذلك على المدعي حيث فتح له حساباً جارياً ومنح الفوائد القانونية على رصيده الى تاريخ انهاء عقده من البنك في ٢٠٠٣/١/٣١ بعد الظهر وذلك بموجب الامر الاداري الصادر من البنك المركزي العراقي / المديرية العامة للادارة و المباني / قسم ادارة الافراد المرقم (١١٧٢/١٠) و المؤرخ في ٢٠٠٣/٢/٦ وحيث ان الفوائد القانونية كانت تمنح على رصيد العاملين لدى البنك المركزي و المستمرين لديه في الخدمة و ذلك وفق لقرار مجلس ادارة البنك المركزي المرقم (١٠٨٤) و المؤرخ في ١٩٨٠/١٠/١٥ و بان عقد المدعي مع البنك يكون قد انقطعت علاقته القانونية ولم يعد مشمولاً بقرار مجلس ادارة البنك المركزي المشار اليه اعلاه الذي بموجبه تُمنح فوائد على رصيده في الحساب الجاري المفتوح باسمه استنادا للقرار المذكور و من ثم يكون المدعى عليه / المميز عليه / اضافة لوظيفته محقاً في عدم احتسابه فوائد قانونية على رصيد حسابه الجاري بعد انهاء عقده ومن ثم تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند في القانون و واجبة الرد وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة و قضى برد الدعوى مع تحميل المدعي كافة مصاريفها و اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته لذا

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٨ / الحادية/تمييز / ٢٠٠٥

اعلام / ١١

فان الحكم المميز جاء صحيحا و متفقاً لاحكام القانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي الحجة/ ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ .

الـرئيس
مـدحـت المـحمود

عضو
احـمد محمود الجليلي

عضو
فـاروق محمد السامي

عضو
جعـفر نـاصر حسين

عضو
اكـرم طه محمد

عضو
اكرم احمد بابان

عضو
محمد صائب محمد النقشبندي

عضو
عبود صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس